بصائر المعرفة القرآنية
قرآن يتلى لإنسانية به ترقى

أسباب النزول

من كتاب (الأساس والتنوير
في أصول التفسير)

أ.د. عبد السلام مقبل المجيدي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن والدراسات القرآنية

الأصل الثالث: أسباب النزول

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الآيات من حيث النزول.

المبحث الثاني: طرق معرفة السبب الحقيقي للنزول.

المبحث الثالث: قواعد عامة تتعلق بأسباب النزول.

المبحث الرابع: فوائد معرفة سبب النزول.

المبحث الخامس: أشهر كتب أسباب النزول.

المبحث الأول: الآيات من حيث النزول

آيات القرآن على نوعين من حيث النزول: ابتدائي، وسببي، وصاغ ذلك الشيخ الطالب زيدان -وفقه الله-:

والـنَّصُّ مِـنْ حيـثُ النـزول يَنْقَسِـمْ لِسَبَـــبِيٍّ وابْـتِـدَائـــيٍ عُـلِـــمْ

النوع الأول: النزول الابتدائي:

ويشكل القسم الأكبر من القرآن الكريم، فليس ضروريًّا أن تنزل آيات القرآن لأجل سببٍ معينٍ؛ إذ القرآن المجيد دستور العالم الأرضي، وبرنامج الحياة الإنسانية، يحتوي على هداها في قضاياها، فلا يتوقف على سببٍ في نزوله. وقد ربط عامة المفسرين كل آية من آيات الأحكام وآيات المخاصمة بقصة تروى في سبب نزوله، وظنوا أنها هي سبب النزول، والحق أن نزول القرآن الكريم إنما كان لتهذيب النفوس الإنسانية، وإزالة العقائد الباطلة، والأعمال الفاسدة(١).

ومن أمثلته: معظم سور القرآن المجيد كسورة الأنعام مثلاً، ومن أمثلته: «قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥] الآيات؛ فإنها نزلت ابتداءً في بيان حال بعض المنافقين، وأما ما اشتهر من أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب في قصةٍ طويلة، ذكرها كثير من المفسرين، وروَّجَها كثيرٌ من الوعاظ، فضعيف لا صحة له»(٢).

النوع الثاني: النزول السببي:

وقد يكون السبب سؤالاً يجيب الله ﷻ عنه، مثل قوله جل ذكره: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ...﴾ [البقرة: ١٨٩].

أو حادثةً وقعت تحتاج إلى بيان، مثل قوله تعالى جده: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] الآيتين، نزلتا فيمن قال من المنافقين في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثلَ قرائنا هؤلاء أرغبَ بطونًا، ولا أكذبَ ألسنًا، ولا أجبنَ عند اللقاء، يعني رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ..(٣)، ومن أمثلة النزول السببي: آيات الإفك.

أو واقعةً تحتاج إلى حكم، كآيات اللعان، أو مثل: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

سبب التوسع في إيراد أسباب النزول:

أولاً: حبُّ الجمع والإكثار، فـ"كل من يتصدى لتأليف كتابٍ في موضوعٍ غير مشبعٍ، تمتلكه محبة التوسع فيه، فلا ينفك يستزيد من ملتقطاته؛ ليُذْكيَ قبسه"(٤)، ويقول أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ) في أول كتابه في أسباب النزول: «أما اليوم فكل أحدٍ يخترع للآية سببًا، ويختلق إفكًا وكذبًا، ملقيًا زمامه إلى الجهالة، غير مفكرٍ في الوعيد»(٥).

ثانيًا: عدم التمييز بين المقبول والمردود من الروايات.

---

(١) انظر: الفوز الكبير (ص:١٩١) بتصرف.

(٢) أصول التفسير للعثيمين (ص: ١٥).

(٣) تفسير الطبري (٦/٤٠٨).

(٤) التحرير والتنوير (١/ ٢٣).

(٥) أسباب النزول (ص: ٢).

ثالثًا: عدم التمييز بين سبب النزول الحقيقي، وبين القصة أو الحادثة التي تندرج في معنى الآية، فيأتي الراوي بلفظٍ يُظَنُّ معه أنه سبب النزول للآية، وليس كذلك.

قاعدة: قولهم: (نزلت آية أو آيات كذا في كذا) ليس نصًّا صريحًا في السببية، بل قد يكون معناه تَضَمُّنُ الآيات للقصة:

مما قد يسبب الخلل في فهم الآيات أن يظن القارئ أن قصة معينة هي سبب النزول، وليست كذلك، وسبب ظنه أنه يرى الراوي يعبر عن هذه القصة بلفظ يحتمل السببية ولا ينص عليها، فقولهم (نزلت في كذا) ليس نصًّا في السببية فقد يكون معناه أن القصة المذكورة متضمنة في الآية، وفي ذلك وضع ابن تيمية ﵀ القاعدة التالية:

"وقولهم: (نزلت هذه الآية في كذا) يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: عني بهذه الآية كذا"(١)، وقال الزركشي ﵀: "قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت في كذا فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها..."(٢)، **وأشار الطاهر ابن عاشور ﵀ إلى أن القائل بنزول الآية قد** يريد التمثيل، وليس السببية(٣).

ومما يوضح ذلك ما جاء عن أبي غالبٍ قال: جِيءَ بِرُءُوسِ الْخَوَارِجِ فَنُصِبَتْ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَخَرَجْتُ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ [صُدَيُّ بنُ عجلان صاحبُ النبي ﷺ، وكان لي صديقًا] عَلَى حِمَارٍ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ سُنْبُلانِيٌّ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "مَا صَنَعَ الشَّيْطَانُ بِهَذِهِ الأُمَّةِ؟ "يَقُولُهَا ثَلاثًا"، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ هَؤُلاءِ، خَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ مَنْ قَتَلَهُ هَؤُلاءِ كِلابُ النَّارِ" يَقُولُهَا ثَلاثًا، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَاتَّبَعْتُهُ، [ثم التفت إليَّ فرآني، وأخذ بساعدي، فقال: أنت ببلادٍ هؤلاء به كثيرٌ، يعني العراق، قلت: أجل، قال: أعاذك الله أن تكون منهم]، فَقُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ قَوْلًا قَبْلُ، أَفَأَنْتَ قُلْتَهُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ، بَلْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا، [بل سمعته من رسول الله ﷺ، لا مرةً، ولا مرتين، ولا ثلاثًا، ولا أربعًا، ولا خمسًا، ولا ستًّا، ولا سبعًا]، قُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تَبْكِي، فَقَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ، كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ مَرَّةً، [إنهم لمَّا كانوا مؤمنين وكفروا بعد إيمانهم]، ثُمَّ قَالَ لِي: أَمَا تَقْرَأُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَاقْرَأْ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: أَمَا تَسْمَعُ اللَّهَ ﷻ، يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] كَانَ فِي قُلُوبِ هَؤُلاءِ زَيْغٌ فَزِيغَ بِهِمْ، [ثم قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فهي لهم مرتين]، اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ الْمِئَةِ، فَقَرَأْتُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا

(١) مقدمة في التفسير (ص: ٤٨)، وانظر:التحرير والتنوير (٢٥/١).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٣١/١).

(٣) التحرير والتنوير (٢٤/١).

ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، إِنَّهُمْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَهُمْ هَؤُلاءِ[١].

وفي ذكر هذه القاعدة يقول الشيخ الطالب زيدان –وفقه الله–:

وقَــوْلُ آيـةُ كـذا قـدْ نَـزَلَـتْ | فِي حَـدَثٍ مَّـا لَـيْسَ نَصًّا قـدْ ثَبَـتْ
بَـلْ قَـدْ يكـونُ الوَجْـهُ فِي القَضِـيَةِ | تَـضَمُّـنُ الآيِ لِتِلْـكَ القِـصَّـةِ

بناء على ذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب أن تُعرف اصطلاحات سبب النزول المحتمَلة، والنصية:

فالسببية المحتمَلة: كقولهم: فيه أو فيهم نزلت، ومن أمثلته:

المثال الأول: وعن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت، كان ولدها أحول –قال– فأنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣][٢]، فهذه القصص تحتمل أنها سبب نزول حقيقي، ويحتمل أن المعنى المذكور فيها يدخل في الآية... ولذا فإن جماعة من المحدثين يجعلون هذا من المرفوع المسند، وأما الإمام أحمد ﷺ فلم يدخله في المسند، وكذلك مسلم ﷺ، وغيره، وجعلوا هذا مما يقال بالاستدلال وبالتأويل، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع"[٣].

المثال الثاني: عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ في شريج من الحَرَّة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلوَّن وجهه ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك»، واستوعى النبي ﷺ حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمرٍ لهما فيه سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية[٤].

فقول الزبير: (فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك) عنى أن القصة دخلت في معنى الآية، لا أن الآية نزلت بسبب ذلك، ولعل الأنصاري رضي الله عنه ظن أن قول النبي ﷺ صلحٌ أو

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٧ / ٣١٧) برقم (٧٩٨١)، المستدرك (٢/ ١٦٣)، وأصله عند أحمد (٥/٢٥٣)، وحسن إسناده الأرناؤوط، وصحح الحديث بمجموع طرقه، وفي تهذيب التهذيب (١٢/ ١٩٧): أبو غالب اسمه حزور أو سعيد بن الحزور بصري، وقيل أصبهاني، وقال ابن عدي: قد روى عن أبي غالب حديث الخوارج بطوله وهو معروف به، ولم أر في أحاديثه حديثًا منكرًا، وأرجو أنه لا بأس به، وحسن الترمذي بعض أحاديثه، وصحح بعضها.

(٢) مسلم (٣٥٢٦).

(٣) البرهان في علوم القرآن (١/ ٣١)، وانظر: التحرير والتنوير (١/ ٢٥).

(٤) البخاري (٤٥٨٥)، مسلم (٦١٨٣)، واللفظ له.

شفاعة، وليس حكمًا شرعيًا، أو لعله تسرع فيما قال، ولم يراعِ الأدب مع النبي ﷺ فقال عبارته التي يفهم منها عدم الحكم بالحق، وإنما الحكم بالصلح، ولعل النبي ﷺ أراد من الأنصاري أن يكون أسمى من ذلك، فأظهر له غضبه من رده، وقد استحسن الطاهر بن عاشور رحمه الله عدم معرفة الاسم.

والطبري رحمه الله يقرر أن القصة أُلحق حكمها بالآية لا أنها سبب لنزولها، ويناقش ذلك بصورة رائعة تبين أهمية معرفة السياق، وألا يكون عائقًا عن شمول صورٍ لم يدل عليها سياق الآيات، وسبب المناقشة ألا يتوهم القارئ أن الأنصاري رضي الله عنه صاحب القصة دخل في المنافقين الذين يصدون عن الرسول ﷺ صدودًا، وهم الذين ذكروا من قبل.. فاسمع بعض ما يقول الطبري رحمه الله: "فإن ظن ظانٌّ أن في الذي روي عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الأنصاري في شِراج الحرة، وقولِ من قال في خبرهما: فنزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]ما ينبئ عن انقطاع حكم هذه الآية، وقصتها من قصة الآيات قبلها، فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلى الطاغوت، ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... كان إلحاق معنى بعض ذلك ببعضٍ أولى، ما دام الكلام متسقة معانيه على سياقٍ واحد، إلا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض، فيُعْدَل به عن معنى ما قبله" (١).

والسببية النصية الصريحة:

مثل: سبب نزول الآية كذا وكذا... وهذه الصيغة لا تكاد توجد في الأحاديث، ولكن أهل العلم يستنبطون الذي يدل عليها، ويظنونه صريحًا في السببية فيطلقون عليه: سبب النزول...فالمصطلح الدال على سبب النزول صراحة هو من قول أهل العلم تعليقًا على الرواية، كقول البيهقي رحمه الله: «باب سبب نزول الرخصة في التيمم»، ثم ساق حديثَ عائشة رضي الله عنها (٢)،أنها قالت:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالُوا أَلاَ تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى

(١) تفسير الطبري (٨/ ٥٢٤).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٠٤)، والحديث رواه البخاري (١/ ١٢٧).

أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ ﷺ -وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ- مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[(١)].

فهذه الرواية صريحة في السببية، وآية التيمم المذكورة اختلف فيها فقيل هي الآية (٤٣) من النساء، وقيل الآية (٦) من المائدة، وجاءت بعض الروايات تصرّح بأنها آية المائدة، حيث جاء في الحديث: فَنَزَلَتْ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]الآيَةَ[(٢)]، **مع أنه لا يظهر لي التصريح بأنها آية المائدة نصًّا ها هنا لاحتمال الإدراج.**

وعند التأمل فإنه يعسر تحديدُ صيغةٍ بعينها لتكون صيغةً صريحة في السببية، وتُعَبِّر عن سبب نزولٍ حقيقيٍّ، والذي يُقَرِّب المسألة القرائنُ المختلفة التي تحف بهذه القصة حيث تجعلنا نجزم أنها كانت سببًا للنزول، فهذه القرائن تقرر أن ما ذكر كان سببًا للنزول حقًّا، لا أنه يدخل معناه في الآية.

ونتيجة هذا التحليل: يمكننا تقرير أن أسباب النزول قليلة، وأكثر ما يذكره المفسرون يندرج فيما ذكر، وقد قال الطاهر بن عاشور ﷺ: "أولع كثير من المفسرين بتطلب أسباب نزول آي القرآن... وأغربوا في ذلك وأكثروا، حتى كاد بعضهم أن يوهم الناس أن كل آية من القرآن نزلت على سبب، وحتى رفعوا الثقة بما ذكروا"[(٣)].

المبحث الثاني: طرق معرفة السبب الحقيقي للنزول

ما الطرق الصحيحة لمعرفة السبب الحقيقي لنزول الآيات؟

أولاً: وجود عبارة أو قرائن تدل صراحةً أن ما ذكره الراوي هو سبب النزول حقيقة لا احتمالًا، ولذا قال الواحدي ﷺ: "لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل"[(٤)]، ومن ذلك ما جاء عن أبي وائل قال: قال عبد الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: « من حلف على يمين يستحق بها مالًا وهو فيها فاجر لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان». فأنزل الله ﷻ تصديق ذلك ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - فقرأ إلى - عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]. ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال فحدثناه فقال: صدق لفيَّ والله أنزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك أو يمينه». قلت: إنه إذًا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) البخاري (٤٦٠٧)، مسلم (٧٤٤).

(٢) البخاري (٤٦٠٨).

(٣) التحرير والتنوير(١/ ٢٣).

(٤) أسباب النزول (ص: ٢).

«من حلف على يمين يستحق بها مالًا هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». فأنزل الله ﷻ تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية-أي المذكورة-[١] فهذه صريحة أو قريبة من الصريحة.

ثانيًا: بأن تتضمن الآية إشارة واضحة إلى الأسباب التي دعت إلى نزولها كما في مبهمات القرآن التي تبدأ بقوله تعالى: ﴿ومنهم﴾ غالبًا، ومثل ما جاء عن أم سلمة ﵂ أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [النساء:٣٢] قال مجاهد ﵀: فأنزل فيها: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥][٢]، وفي رواية الحاكم قالت: يا رسول الله ﷺ لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله ﷻ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ...﴾ [آل عمران:١٩٥][٣].

مثال على اللفظ المحتمل لسبب النزول، وعلاقته بتعدد مرات النزول:

إليك –أيدك الله– هذا المثال الذي يوقفك على أهمية عدم الاغترار بلفظة (نزلت) لتكون دليلاً على سبب النزول:

قال مُحَمَّد بن كعب القرظي ﵀ : أنزل الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٤- ١٥٦]، فلما تلاها النبي ﷺ عليهم -يعني: على اليهود- وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة، جحدوا كل ما أنزل الله ﷻ، وقالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء، ولا على موسى، ولا على عيسى!! وما أنزل الله ﷻ على نبي من شيء! قال: فحلَّ حُبْوَته[٤]، وقال: ولا على أحد!! فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍۗ﴾ [الأنعام:٩١][٥]، وأنت خبيرٌ –أيدك الله– بأن قوله فأنزل الله ثم ذكر آية الأنعام، إنما عنى بها تأكيدًا للنزول الأول، أو إنزالاً آخر على قول من أجاز نزول الآية أكثر من مرة، وذلك لأن آية الأنعام مكية، وحاول بعضهم أن يزعم أن هذا الموضع من آية الأنعام تأخر نزوله حتى نزل في المدينة، وذلك ذهولٌ شديد عن السياق، والارتباط بين ما قبل هذه الآية وما بعدها مما يحتم عدم تأخر نزولها.

---

(١) البخاري (٢٥١٦).

(٢) الترمذي (٣٠٢٢)، وصححه الألباني، ورواه أبو يعلى (١٢/ ٣٩٣)، وصححه حسين أسد.

(٣) المستدرك (٣١٧٤)، وقال:" «هذا حديث صحيح، على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ورواه الترمذي (٣٠٣٣)، وصححه الألباني لغيره.

(٤) بِكَسْر الْحَاء الْمُهْمِلَة أَو ضمهَا وَسُكُون الْمُوَحدَة مَا يحتبي بِهِ الْإِنْسَان من ثوب وَنَحْوه. حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٣٣).

(٥) تفسير الطبري (٩/ ٤٠١)، وضعفه إسلام منصور، لأن فيه نجيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وعبد العزيز بن أبان، متروك الحديث. تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٤/٢٦٦).

المبحث الثالث: قواعد عامة تتعلق بأسباب النزول

قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فسبب النزول لا يخصص العام:

إذ القرآن نزل ليكون تشريعًا عامًّا يتجاوز الزمان والمكان ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١]، ويفصل ابن عاشور ﷺ ذلك فيقول: «ومعنى كون أسباب النزول من مادة التفسير أنها تعين على تفسير المراد، وليس المراد أن لفظَ الآية يُقصَر عليها؛ لأن سبب النزول لا يُخَصِّص»(١).

مثال ذلك: آيات اللعان، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ، وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ، فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»(٢).

ومما يدل على العموم أن النبي ﷺ طبق الآيات ذاتها على عويمر العجلاني، ففي رواية للبخاري أن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ

---

(١) التحرير والتنوير (١/٢٦).

(٢) البخاري (٤٧٤٧)، و(سابغ الأليتين) أي تامهما وعظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة، و(خدلج الساقين) أي عظيمهما.

فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]، فالآيات عامة.

وفي هذه القاعدة يقول الطالب زيدان –وفقه الله–:

وسَـــبَبُ النُّـــزولِ لاَ يُخَصِّـــصُ الْـــ عُمـــومَ فَـــالْقَفْوُ لِمَـــا عَـــمَّ انتُخِـــلْ

قاعدة: العموم التقعيدي لا يحصره ضرب المثال التفصيلي، ويمكنك أن تقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السياق:

فعموم الألفاظ تجعلنا نحملها على عمومها، وورود مثال تفصيلي في السياق لا يعني حصر العموم عليه، ومن أمثلة ذلك أن الله تعالى ذكر أحكام النكاح، والتخفيف في إلزام الحر بنكاح الحرة، ثم قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٨]، فأوهمت عبارة الطبري ﷺ أن ذلك من أجل آخر حكم في السياق، فقال: " يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾: يريد الله أن يُيسر عليكم، بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولًا لحرة، ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾، يقول: يسَّر ذلك عليكم إذا كنتم غيرَ مستطيعي الطوْل للحرائر، لأنكم خُلِقتم ضعفاء عجزةً عن ترك جماع النساء، قليلي الصبر عنه، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العَنَت على أنفسكم، ولم تجدُوا طولًا لحرة، لئلا تزنوا، لقلَّة صبركم على ترك جماع النساء"[2]، ولكن الصحيح أن هذه الآية تقعيد عام لكل ما ورد قبل الآية مما يتعلق بأحكام الشؤون الاجتماعية، وأحكام الأسرة، وحقوق اليتامى في سورة النساء، وكذلك أحكام الأموال والشؤون الاستثمارية والعلاقات الأسرية والدولية التي بعدها.. بل إن هذه الآية تتعلق بالتشريعات الواردة في القرآن كله، فلا يقيد السياق لفظها، ولذا روى الطبري ﷺ نفسه في هذا الموضع عن مجاهد ﷺ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ في نكاح الأمة، وفي كل شيء فيه يُسر"[3].

قاعدة: صورة السبب قطعية الدخول في العام:

اللفظ الْعَامُ للآية حُجَّةٌ على دخول أفراده في لفظه، ودلالته على ذلك تنتمي إلى الظاهر، لَكِنْ دَلَالَتُهُ عَلَى صُورَةِ السَّبَبِ أَقْوَى، فالعام نَصٌّ فِي سَبَبِهِ الذي نزل لأجله، ظَاهِرٌ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَعَلُوهَا قَطْعِيَّةً فِي السَّبَبِ لِاسْتِحَالَةِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ ﷺ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ بَيَانِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، فَيَضْرِبُ عَنْ بَيَانِهِ وَيُبَيِّنُ غَيْرَهُ مِمَّا لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا

(١) البخاري (٥٢٥٩)، مسلم (٣٧٣٦).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٢١٥).

(٣) تفسير الطبري (٨/ ٢١٥)، وكذا بين عموم هذه الآيات لما ورد في هذه السورة وغيرها ابن كثير عند تفسيره لهذه الآيات في(٢/٢٦٧).

فَيَجُوزُ تَخْصِيصُ هَذَا الْعَامِّ بِدَلِيلٍ كَغَيْرِهِ مِنْ الْعُمُومَاتِ الْمُبْتَدَأَةِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ صُورَةِ السَّبَبِ بِالِاجْتِهَادِ، لِأَنَّ الْعَامَّ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ، وَكَوْنُهُ وَارِدًا لِبَيَانِ حُكْمِهِ[١].

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة ١٩٦]

حقق الشنقيطي ﷺ أن أَكْثَرَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِحْصَارَ هُوَ مَا كَانَ عَنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ يُحْصِرُهُ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الصَّادِ إِحْصَارًا، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهُوَ الْحَصْرُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: حَصَرَ الْعَدُوُّ يَحْصُرُهُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الصَّادِ حَصْرًا بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ، وَعَكَسَ بَعْضُهُم، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: الْحَصْرُ وَالْإِحْصَارُ يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْجَمِيعِ.

واخْتَلَفَ فِي الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: الْمُرَادَ بِهِ حَصْرُ الْعَدُوِّ خَاصَّةً، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فَمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ مَرَضِهِ، وَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى، وَحُجَّتهم أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نَزَلَتْ فِي صَدِّ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ بِعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَامَ سِتٍّ، وصُورَة سَبَبِ النُّزُولِ قَطْعِيَّةَ الدُّخُولِ فَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهَا بِمُخَصَّصٍ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النُّزُولِ ظَنِّيَّةُ الدُّخُولِ لَا قَطْعِيَّتُهُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي "مَرَاقِي السُّعُودِ" بِقَوْلِهِ:

وَاجْـــزِمْ بِإِدْخَـــالِ ذَوَاتِ السَّـــبَبِ وَارْوِ عَـــنِ الْإِمَـــامِ ظَنًّـــا تُصِـــبِ

ويؤيد هذا المعنى مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»[٢]، وروى مَالِكٌ ﷺ فِي "الْمُوَطَّأِ" عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَفْتَدِيَ فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَيَهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»[٣].

الْقَوْلُ الثَّانِي: فِي الْمُرَادِ بِالْإِحْصَارِ أَنَّهُ يَشْمَلُ مَا كَانَ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ جَمِيعِ الْعَوَائِقِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ لشمول الْإِحْصَارِ للمَرَض؛ لمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٩٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:٣٣٦).

(٢) البخاري (١٨١٠)، النسائي (٢٧٦٩).

(٣) الموطأ (٣٦٢/١)، وإسناده صحيح. التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٤٧١/٨).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَا: صَدَقَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهْ: «مَنْ عَرِجَ، أَوْ كُسِرَ، أَوْ مَرِضَ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمُهَذَّبِ": رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ[1].

وعلى اختلاف العلماء هنا فإن جماهيرهم على أن إحصار العدو داخل في الآية.

وفي هذه القاعدة يقول الطالب زيدان —وفقه الله-:

وصُــــورَةُ السَّـــــببِ لِلنُّــــــزولِ   في راجِـــــحٍ قَطْعِيَّــــةُ الـــــدُّخولِ

سبب النـزول لا يخصص العام، ولكنه يخصص السياق، ويجعل عمومه نوعيًا لا استغراقيًّا

المراد من تخصيص السياق أنه يدل على المراد من الكلام، وعلى نوع ذلك العموم هل هو استغراقي، أو نوعي، فهو لا يخصص العام بشخص ذلك الذي نزلت فيه الآية، لكنه قد يخصص السياق بنوع معين، فكما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكذلك لا يتوسع في التعميم إذا ظهر الخصوص، وذكر ابن عاشور ﷺ أن القرآن «قد جاء بكليات تشريعية وتهذيبية، والحكمة في ذلك أن يكون وعي الأمة لدينها سهلًا عليها، ولذلك قال تعالى:﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣]، فكما لا يجوز حمل كلماته على خصوصيات جزئية لأن ذلك يبطل مراد الله، كذلك لا يجوز تعميم ما قصد منه الخصوص، ولا إطلاق ما قصد منه التقييد، لأن ذلك قد يفضي إلى التخليط في المراد، أو إلى إبطاله من أصله»[2].

ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ [آل عمران:١٨٨]، وفي سبب نزولها روايتان:

الأولى: عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن رجالًا من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه، وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لا يفعلوا»، فنزلت الآية[3].

والثانية: عن علقمة بن وقاص: أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لا يفعل معذَّبًا، لنعذبن أجمعون. فقال

(١) انظر هذا التحقيق العجيب لهذه المسألة في: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٨١).

(٢) التحرير والتنوير(١/٢٦).

(٣) البخاري (٤٥٦٧).

ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: وما لكم ولهذه، إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ – كذلك حتى قوله – يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ [آل عمران:١٨٧-١٨٨][(١)]... وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هنا لم يخصص اللفظ العام بسبب النزول، بل خصصه تخصيصًا نوعيًّا بدلالة السياق، كما هو ظاهر.

وابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ يضع قاعدة عظيمة هنا، إذ يقول: «قولهم: هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصًا، كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وإن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وإن قوله ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]نزلت في بني قريظة... ونظائر هذا كثير، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم، ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص وما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرًا ونهيًا فهي متناولة لذلك الشخص، ولمن كان بمنزلته أيضًا"[(٢)].

ويمكن الاستئناس في هذه المسألة بما رواه مُحَمَّد بن كعب رَحِمَهُٱللَّهُ قال: جاءه رجل قال: إن في بعض الكتب: إن لله عبادًا ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، يلبسون للناس مسوك الضأن من اللين، يحتلبون الدنيا بالدين، قال الله تعالى: علي يجترئون، وبي يغترون، بعزتي لأتيحن لهم فتنة تدع العليم فيها حيران، فقال مُحَمَّد بن كعب: هذا في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة:٢٠٤]، قال الرجل: قد علمنا فيما أنزلت، **فقال له مُحَمَّد: إن الأمر ينزل في رجل، ثم يكون عامًّا**[(٣)].

وكذا قال الزمخشري رَحِمَهُٱللَّهُ في أول سورة الهمزة: "قيل نزلت في الأخنس بن شريق وكانت عادته الغيبة والوقيعة، وقيل في أمية بن خلف، وقيل في الوليد، ويجوز أن يكون السبب خاصًّا والوعيد عامًّا؛ ليتناول كل من باشر ذلك القبيح"[(٤)]، وهذا مذهب الجمهور[(٥)].

---

(١) البخاري (٤٥٦٨).

(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص: ٤٨).

(٣) شعب الإيمان (٦٥٥٧)، قال المحقق: إسناده ليس بالقوي. والحديث وإن كان ضعيفًا إلا أنه سيق لأجل القاعدة المذكورة آخره.

(٤) الكشاف (٤/ ١٣٨٢)، وانظر: تفسير النسفي (٤/ ٣٥٦)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٢)، الإتقان (١/ ٩٠).

(٥) ابن كثير (٢/ ١١).

المبحث الرابع: فوائد معرفة سبب النزول

سترى أن هذه الفوائد تمثل قواعدَ تفسيريةً، ويمكن إجمالها في الآتي:

الفائدة الأولى: إقامة الدليل على المصدرية الإلهية للقرآن المجيد، فأسباب النزول تبين أن القران نزل من الله تعالى:

كيف تمثل أسباب النزول دلائل على أن القرآن من عند الله؟

تجد سبب النزول يوضح أن النبي ﷺ توقف عن الإجابة عن الأمور الحادثة التي وقعت أمامه. لو كان القرآن تأليفًا له لأخبرهم بما يتعلق بالحوادث التي تقع أمامه، ليثبت لهم ذكاءه وعبقريته، ولنبسط ذلك في جهتين توضحان ما بعدهما:

الجهة الأولى: التوقف عن جواب السائل عند نزول الوحي: فقد يُسأل النبي ﷺ عن الشيء، فيتوقف عن الجواب حتى ينزل عليه الوحي، فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ

الرُّوحِ. فَقَالَ: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا[١].

ألا ترى أنه أحوج ما يكون ليثبت لهم قوته العلمية، وبينته الرسالية؟ لكنه توقف ﷺ حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قالت قريش ليهود: أعطونا شيئًا نسأل هذا الرجل. فقالوا: سلوه عن الروح. فسألوه عن الروح، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، قالوا: أوتينا علمًا كثيرًا التوراة، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيرًا كثيرًا، فأُنزلت: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩][٢].

فاتضح أن آية الروح في سورة الإسراء نزلت في مكة وفي المدينة، فكيف نجمع بين الروايتين؟

قال ابن حجر رحمه الله في الجمع بين الروايتين: "ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك، إن ساغ هذا، وإلا فما في الصحيح أصح"[٣].

الجهة الثانية: قد يخفى عليه الأمر الواقع، فينزل الوحي مخبرًا له بحقائق الأمور:

فقد روى ابن أبي حاتم، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يومًا: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء لا أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنة، ولا أجبن عند اللقاء. —عنى أصحاب النبي ﷺ– فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق. لأخبرن رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن. قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فأنا رأيته متعلقًا بحقب ناقة رسول الله تنكبه الحجارة، وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥][٤].

والظاهر أن القائل مجموعة كما جاء عند الطبراني، وأن بعضهم تاب فعفا الله عنه[٥].

فسكوت النبي ﷺ حتى ينزل عليه الوحي دليل على أن القرآن ليس من عنده.

ويمكنك أن ترى أن النبي ﷺ ربما مال في قضية إلى أمرٍ من الأمور، ثم ينزل عليه الوحي فيصوب اتجاهه، ويسدد فهمه، ففي البخاري عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ

---

(١) البخاري (٤٧٢١)، مسلم (٧١٦١).

(٢) الترمذي (٣١٤٠)، وقال:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ"، وصحح الألباني إسناده.

(٣) فتح الباري –ابن حجر– (٨ / ٤٠١).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٨٢٩/٦)، قال الشيخ مقبل:" الحديث رجاله رجال الصحيح إلا هشام بن سعد فلم يخرج له مسلم إلا في الشواهد، كما في الميزان، وأخرجه الطبري من طريقه، وله شاهد بسند حسن عند ابن أبي حاتم من حديث كعب بن مالك. الصحيح المسند من أسباب النزول (ص: ١٠٩).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٤٠٨/٦).

عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، [فلامني الأنصار]، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَصَدَّقَهُمْ. فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي. وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ»(١).

فتوقف النبي ﷺ عن الإخبار بأجوبة الأسئلة، وعن معرفة حقائق المؤامرات حتى ينزل عليه الوحي، وهذا دليل جلي أن النبي ﷺ لم يأت بالوحي من عنده، بل هو تنزيل من حكيم حميد.

وأبرز ما يدلك على ذلك قصة الإفك؛ فإن النبي ﷺ أقام شهرًا لا يتكلم فيها بشيء مع دفاعه عن عائشة رضي الله عنها حتى نزل عليه الوحي، وقالت –فيما رواه البخاري–: «حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ»(٢).

وكذلك قصة أسرى بدر، وسورة عبس، وآيات سورة الأحزاب في قصة زيد بن حارثة، وآيات سورة النساء ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء ١٠٥-١٠٦]، وأمثال ذلك فكلها تبين أن النبي ﷺ لا يتكلم بشيء حتى ينزل عليه وحي من السماء، وربما نزل بما يخالف ما مال إليه.

الفائدة الثانية: أسباب النزول تدل على الإعجاز في الوحي النازل الملفوظ، المكتوب في اللوح المحفوظ:

وذلك أن الله ﷻ قد أنزل القرآن المجيد إلى السماء الدنيا مجموعًا قبل حدوث الأسباب، فالآيات التي نزلت بسببٍ من الأسباب لم تغاير سياقها الموضعي، فهي غير متوقفة على هذا السبب، وإنما السبب علامة زادها إبرازًا وحضورًا في العقلية التي تقرأ القرآن، فهذه الفائدة من جهة النظم، وأنه من عند الله تعالى(٣).

وفيها قال الشيخ الطالب –وفقه الله–:

وَهْـــوَ يَـــدُلُّنا علـــى الإعْجـــازِ ... فِي الـــوَحْيِ مِـــنْ قَطْعِـــيٍّ اَوْ مَجـــازِ

(١) البخاري (٤٩٠٠).

(٢) البخاري (٤٧٥٠).

(٣) التحرير والتنوير (٢٦/١).

الفائدة الثالثة: إظهار العناية بالرسول ﷺ ، وتسليته والاحتفاء به، وتسديده في مراحل الدعوة المختلفة مع شدة الخطوب التي وقعت عليه:

فقد قال الله تعالى جده: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا﴾ [الفرقان: ٣٢]، بل نجد عناية آيات القرآن بفؤاد النبي ﷺ في الآيات النازلة، ولو لم يذكر لنزولها سبب خاص، فقد قال الله جل ذكره: ﴿وَكُلّٗا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَقُّ وَمَوۡعِظَةٞ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [هود: ١٢٠]، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: آيات الإفك، ومن بديع كلام الزمخشري رحمه الله في بيان مكانة هذه الآيات في الدفاع عن النبي ﷺ وعن عائشة رضي الله عنها:

"ولو فَلَيت القرآن كله، وفتشت عما أوعد به العصاة لم تر الله تعالى قد غلَّظ في شيء تغليظه في إفك عائشة رضوان الله عليها، ولا أنزل من الآيات القوارع المشحونة بالوعيد الشديد، والعتاب البليغ والزجر العنيف، واستعظام ما رُكِب من ذلك، واستفظاع ما أُقدِم عليه، ما أنزل فيه على طرق مختلفة وأساليب مفتنة. كل واحد منها كاف في بابه، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكفى بها، حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعًا، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة، وبأنَّ ألسنتهم وأيديَهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا، وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهله، حتى يعلموا عند ذلك أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ. فأوجز في ذلك وأشبع، وفصَّل وأجمل، وأكد وكرَّر، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه في الفظاعة، وما ذاك إلا لأمر. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان بالبصرة يوم عرفة، وكان يُسأل عن تفسير القرآن، حتى سئل عن هذه الآيات فقال: من أذنب ذنبًا ثم تاب منه قبلت توبته إلا من خاض في أمر عائشة رضي الله عنها، وهذه منه مبالغة وتعظيم لأمر الإفك.

ولقد برّأ الله تعالى أربعة بأربعة: برأ يوسف عليه السلام بلسان الشاهد، وَشَهِدَ شاهِدٌ مِنْ أَهْلِها. وبرأ موسى عليه السلام من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه. وبرّأ مريم عليها السلام بإنطاق ولدها حين نادى من حجرها: إني عبد الله. وبرّأ عائشة رضي الله عنها بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلوّ على وجه الدهر، مثلَ هذه التبرئة بهذه المبالغات. فانظر، كم بينها وبين تبرئة أولئك؟ وما ذاك إلا لإظهار علوّ منزلة رسول الله ﷺ، والتنبيه على إنافة محل سيد ولد آدم، وخيرة الأوّلين والآخرين، وحجة الله على العالمين"(١).

واضرب لهم مثلاً كذلك بسورة الضحى فيما يتعلق بالعناية الخاصة بالنبي ﷺ، فعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣](٢).

---

(١) الكشاف (٣/ ٢٢٣).

(٢) البخاري (١١٢٥).

الفائدة الرابعة: العناية بالمؤمنين خاصة وبالبشرية عامة:

اضرب لهم مثلاً بسورة المجادلة، فيما يتعلق بالعناية بالمؤمنين، فعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فِيَّ –وَاللَّهِ– وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ رضي الله عنه أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لاَ تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١-٤] ... الحديث(١).

واضرب لهم مثلاً في العناية بالبشر بما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم وهم مشركون، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ حتى بلغ : ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فرخص لهم(٢) [فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين].

وسورة يوسف عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالعناية بالعالمين، فإن الصحابة رضي الله عنهم اشتاقوا لسماع قصة من القصص، فقص الله ﷻ عليهم أحسن القصص، ونزلت سورة يوسف وتضمنت خطة إنقاذ وضعها يوسف عليه السلام لمصر ولم تكن مسلمة، ثم صار يوسف وزير مالية ورئيس وزراء لمصر، وجعلها محورًا لإنقاذ الأمم حول مصر، ولو لم يكونوا مسلمين.

ولنضرب مثلاً لهذه الفائدة بهذه القصة التي ظهر فيها الاهتمام بالسيدة عائشة رضي الله عنها، وارتبط ذلك بالاهتمام بما تحتاجه البشرية، ونزول آية التيمم في قصة عائشة رضي الله عنها يبين لك هذه الفائدة.

وفي هذه الفائدة يقول الشيخ الطالب —وفقه الله–:

كَمَا عَلَى عِنايَةِ الإلهِ جَلْ ... بالمؤْمِنينَ وَرَسُولِهِ يَدُلْ

كَذاكَ بالْبَشَرِ كُلاً فَهْيَ فِي ... مَصالِحِ العِبادِ كُلِّهِمْ تَفِي

---

(١) أحمد (٢٧٦٨)، وقال الأرناؤوط:"إسناده ضعيف؛ لجهالة معمر بن عبد الله بن حنظلة، وبقية رجال الإسناد ثقات"، وصححه الألباني بشواهده. إرواء الغليل (٢٠٨٧).

(٢) ابن أبي حاتم (٢/٥٣٧)، البزار (٥٠٤٢)، وصححه الشيخ مقبل في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١/٥٣٠، ٥٣١).

فأسباب النزول تبين أن المصالحَ البشريةَ محلُّ العناية الربانية، وأنت بتأملك في كثير من الآيات والسور التي نزلت على أسباب لتكاد تشعر أن تنزل القرآن كان صدى لمجريات كثير من الأحداث، ومرشدًا لمسيرة الرعيل الأول في مدلهم الأزمات، وآخذًا بأيديهم إلى سبل النجاة عناية وترفقًا بهم.

الفائدة الخامسة: «معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يُورِثُ العلم بالمسبَّب»[(١)]:

إذ تنزل الآيات لتَهدي البشرية في قضايا الحياة المختلفة، وتعالج نفسياتهم ومشكلاتهم. وحتى ندرك مراد الله ﷻ من كلامه في هذه الآيات لا بد من معرفة الملابسات التاريخية لنزولها (السياق التاريخي)، وكذلك الملابسات السياقية (السياق الذكري)، ومن أبرز ما يبين ذلك آيتا الفرح في سورة آل عمران والقصص:

فسورة آل عمران تقرأ فيها قول الله تعالى جده: ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

عندما تقرأ هذا النص مقطوعًا عن سياقه التاريخي (سبب النزول) وسياقه الموضعي تأخذك هيبته، وتحتار؛ إذ كل من أتى شيئًا يحب أن يُحمد في الغالب، وربما حدث عندك نوع غلو في فهمه كحال الزهاد الذين يبالغون في الاستدلال بهذه الآية على الانقطاع عن زخارف الحياة الدنيا، لكنك عندما تراجع سياقها التاريخي تجدها مرتبطة بالفرح بمعصية الله، وعندما تراجع سياقها الموضعي تجدها مرتبطة بقول الله ﷻ: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فتآزر السياقان (التاريخي والذكري) على بيان معنى الآية.

وأما سورة القصص فإن الله –تعالى جده– قال: ﴿إِذۡ قَالَ لَهُۥ قَوۡمُهُۥ لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]؛ فربما ظن المرء أن الفرح محرم، لكن السياق يدل على أن المحرم: الفرح الذي يؤدي إلى البغي، بدليل أنهم نصحوه بأن يستفيد من المال في طلب الدار الآخرة، وألا ينسى نصيبه من الدنيا، فلم يأمروه بنبذ المال بالكلية، ووصف الله ﷻ ذلك، فقال: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ إِذۡ قَالَ لَهُۥ قَوۡمُهُۥ لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ ٧٦ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٦، ٧٧]

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص: ٤٨).

الفائدة السادسة: قد يُخَصِّصُ سببُ النزول العامَّ تخصيصًا نوعيًا يسلُبه العموم المطلق:

فإن القرآن «جاء بكلياتٍ تشريعية وتهذيبية، والحكمة في ذلك أن يكون وعيُ الأمة لدينها سهلاً عليها، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، فكما لا يجوز حمل كلماته على خصوصياتٍ جزئية؛ لأن ذلك يبطل مراد الله، كذلك لا يجوز تعميم ما قصد منه الخصوص، ولا إطلاق ما قصد منه التقييد؛ لأن ذلك قد يفضي إلى التخليط في المراد، أو إلى إبطاله من أصله»(١).

ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وفي سبب نزولها روايتان:

الأولى: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ، تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾الآية(٢).

والثانية: عن علقمة بن وقاص أن مروان بن الحكم قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقل: لئن كان كلُّ امرئٍ فرح بما أوتي، وأحبَّ أن يُحمَد بما لا يفعل معذبًا لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وما لكم ولهذه؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود، فسألهم عن شيء، فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ حتى قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٨٧-١٨٨] (٣)...وابن عباس هنا لم يخصص اللفظ العام بسبب النزول فقط، بل خصصه تخصيصًا نوعيًّا بدلالة السياق أيضًا كما هو ظاهر.

ويمكن الاستئناس في هذه المسألة بما جاء عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّمَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ —وهو عصارة شجر ذي مرارة– يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ مُسُوكَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، يَخْتَلِبُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ، وَبِي يَغْتَرُّونَ، بِعِزَّتِي لَأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانَ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ

(١) التحرير والتنوير (٢٦/١).

(٢) البخاري (٤٥٦٧).

(٣) البخاري (٤٥٦٨)، مسلم (٧١٣٥).

وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] قَالَ الرَّجُلُ: قَدْ عَلِمْنَا فِيمَا أُنْزِلَتْ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: إِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ فِي رَجُلٍ، ثُمَّ يَكُونُ عَامًّا(١).

الفائدة السابعة: يبين سبب النزول معنى نصٍّ ظاهرٍ خرج عن مقتضاه:

إذ قد تنزل الآيةُ فيفهم القارئ من ظاهرها ما ليس مرادًا، وسبب الخطأ في الفهم عدم معرفة سبب النزول، فقد توهم قدامةُ بنُ مظعون رضي الله عنه أن قوله تعالى ذكره: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣] تُجيز لمن كانت هذه صفته أن يطعم من الخمر، كما سبق الحديث في نشأة علم التفسير أول الكتاب.

وكما في قوله عزَّ جاره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فإن ظاهر الآية يلزم بالقصاص من تلك الأصناف على سبيل المماثلة نوعًا وكمًّا، وكأن الرجلَ إذا قتل المرأة لا يُقتص منه، وقد قال بذلك بعض الفقهاء، وذلك غير مرادٍ، فالصحيح أننا يجب أن نقتص للحُر من العبد وللأنثى من الذكر بقول الله عز وجل: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وبقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبالنقل المستفيض عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»(٢)، ومعنى ذلك أن النوعية هنا غير معتبرة؛ إذ المعتبر هو النفسية الإنسانية بغض النظر عن النوع والكم –وإن كان لبعض الفقهاء تفصيلٌ هنا– فيكون معنى الآية:

إما أن الحُرَّ إذا قتل الحُرَّ، فدم القاتل كفءٌ لدم القتيل، والقصاص منه دون غيره من الناس، فلا تجاوزوا بالقتل إلى غيره ممن لم يَقتل، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غير قاتله(٣)، وسبب هذا التأويل ما علمناه من سبب نزول الآية، فقد قيل:

إنها نزلت في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عَبْدَ قومٍ آخرين، لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله؛ من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلاً، لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلاً من رهط المرأة وعشيرتها، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجلِ الرجلَ القاتلَ دون غيره، وبالأنثى الأنثى القاتلةَ دون غيرها من الرجال، فنهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص، وكذا ذكر عن قتادة رحمه الله تعالى(٤).

وقد يكون المراد ليس العمومَ الذي في الآية، بل هناك حذفٌ بينه سبب النزول، والتقدير: كتب عليكم مقاصَّة ديات بعض القتلى بديات بعض، وذلك أن الآية عندهم نزلت في حزبين

(١) شعب الإيمان (٥/٣٦٢)، والحديث وإن كان ضعيفًا إلا أنه سيق لأجل القاعدة المذكورة آخره.
(٢) تفسير الطبري (٢/ ١٠٧).
(٣) تفسير الطبري (٣/٣٥٧).
(٤) تفسير الطبري، دار الحديث (٢/٥٨)، وحسنه إسلام منصور.

تحاربوا على عهد رسول الله ﷺ، فقَتَل بعضُهم بعضًا، فأُمِر النبي ﷺ أن يصلح بينهم بأن تسقط ديات نساء أحد الحزبين بديات نساء الآخرين، وديات رجالهم بديات رجالهم، وديات عبيدهم بديات عبيدهم قصاصًا، فذلك عندهم معنى ﴿الْقِصَاصُ﴾[1].

ويمكن إعمال السببين معًا في فهم معنى الآية، فيكون المعنى:

كتب عليكم القصاص في القتلى بأن لا تجاوزوا المماثلة في الأنفس والديات إلى غيرها في طلب القصاص.

وفي ذكر هاتين الفائدتين يقول الطالب زيدان –وفقه الله–:

وسببُ النزول قائدٌ إلى ... فهْم كلام الله جل وعلا

وهكذا، فإن علم السَّبب ... يورِثُنا معرِفَةَ المسَبَّب

يُبَيِّنُ السَّبَبُ لِلنُّزولِ ... مَعْنًى عَنِ الظَّاهِرِ فِي عُدولِ

الفائدة الثامنة: يدفعُ سببُ النزولِ توهمَ الحصرِ:

كما قرر الشافعي رحمه الله في معنى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فقد يفهم من الحصر أن ما عدا الأربع المذكورة في الآية حلال، ويرشح ذلك صيغة الحصر المانعة من دخول ما عدا المذكورات في الحكم، بيدَ أننا نعلم أن هناك محرماتٍ أخر من المطعومات مثل: لحم الحمر الأهلية، ومثل لحوم السباع، ففرَّج الله ﷻ عنا في فهم الآية بما قرره الشافعي رحمه الله من أن الحصر هنا له غرضٌ آخر، وهو أن الكفارَ لما حرموا ما أحل الله ﷻ، وأحلوا ما حرم الله ﷻ، وكانوا على المضادة والمحادة لأمر الله ﷻ جاءت الآية مناقضةً لغرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتموه... والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة، ولم يقصد حِلَّ ما وراءه؛ إذ القصد إثباتُ التحريم، لا إثباتُ الحِلِّ، قال إمام الحرمين رحمه الله: «وهذا في غاية الحُسن، ولولا سبقُ الشافعي رحمه الله إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالكٍ رحمه الله في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية»[2].

وفي ذكر هذه الفائدة يقول الشيخ الطالب زيدان –وفقه الله–:

ومـوهِمُ الحصْـر إذا مـا يُوجَـدُ ... يَدْفَعُـهُ كنَحْـوِ: (قُـلْ لاَّ أَجِـدُ)

الفائدة التاسعة: قد يُفَصِّل سببُ النزول عمومَ الآية:

فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه سئل عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال: نزلت فيَّ. كان بي أذىً من رأسي، فحُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل

(١) تفسير الطبري (٣/٣٥٧).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/٢٢).

يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟» فقلت: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قال: «صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، نصف صاعٍ طعامًا لكل مسكين»، قال: فنزلت فيَّ خاصَّةً، وهي لكم عامة[١].

وفي ذكر هذه الفائدة يقول الشيخ الطالب زيدان –وفقه الله–:

وقَـــدْ يُفَصِّـــلُ عُمـــومَ الآيَـــةِ فقَوْلُـــهُ: (فَفِدْيَـــةٌ) مِثَـــالُ تِي

الفائدة العاشرة: سببُ النزولِ يدلُّ على معرفةِ وجهِ الحكمةِ الباعثةِ على تشريعِ الحكم، كما في آيات اللعان:

فتشريع اللعان فيه فرجٌ عظيم على الزوج، وعلى الولد؛ إذ لا ينسب إلى زنا، وعلى المرأة، ففيه ستر عليها، وعلى المخطئ أيًّا كان ففيه إمهالٌ له عسى أن يتوب، وفيه يقول الشيخ الطالب:

وَقَـــدْ يَـــدُلُّنَا لِوَجْـــهِ الحِكْـــمَةِ في الْحُكْـــمِ، كاللِّعـــانِ فِي الأمْثِلَـــةِ

الفائدة الحادية عشرة: سببُ النزولِ قد يساعد على إزالةِ إشكالٍ في معنى الآية[٢]:

كما في قوله تعالى ذكره: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] الآية، فقد قال الزركشي ﷺ: «أشكل معنى هذا الشرط على بعض الأئمة، وقد بيَّنه سبب النزول»[٣]، فعن أبيّ بن كعب ﷺ قال: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عِدَدٍ من عِدد النساء، قالوا: قد بقي عِدَدٌ من عِدَدِ النساء لم يُذكَرن: الصغار، والكبار، ولا من انقطعت عنهن الحيَض، وذوات الأحمال، فأنزل الله ﷻ الآية التي في سورة النساء –أي سورة الطلاق–: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤][٤] «فهذا يبيّن معنى: إن ارتبتم، أي: إن أشكل عليكم حكمُهنَّ، وجهلتم كيف يعتددن، فهذا حكمهن»[٥]، فالريبة هنا في كيفية حساب العدة لمن لم يدخل ضمن أصناف آيات سورة البقرة، وليست الريبة في أمر آخر.

وفي ذكر هذه الفائدة يقول الشيخ الطالب زيدان –وفقه الله–:

وقَـــدْ يُساعِـــدُ علـــى إزالـــةِ الْـــ إشْـكالِ فِي الْمَعْـنَى، (إنِ ارْتَبْـتُمْ) مَثَـلْ

الفائدة الثانية عشرة: يوضح سبب النزول مَنْ نزلت فيه الآية على التعيين؛ حتى لا يشتبه بغيره، فيتهم البريء ويبرأ المريب[٦]:

---

(١) البخاري (٦٧٠٨)، مسلم (٢٨٥٤)، واللفظ له.

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢٦/١).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢٨/١).

(٤) المستدرك (٣٨٢١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) البرهان في علوم القرآن (٢٩/١).

(٦) مناهل العرفان علوم القرآن (١١٣/١).

ولهذا ردت عائشة ﵂ على مروان بن الحكم حين اتهم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر ﵁ بأنه الذي نزلت فيه آية ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ﴾ [الأحقاف: ١٧]، فقالت ﵂: "والله ما هو به، ولو شئت أن أسميه لسميته" إلى آخر تلك القصة(١).

الفائدة الثالثة عشرة: تيسير الحفظ، وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها(٢):

وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات والأحكام بالحوادث والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة، كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء وانتقاشها في الذهن، وسهولة استذكارها عند استذكار مقارناتها في الفكر، وذلك هو قانون تداعي المعاني المقرر في علم النفس.

قاعدة: قد يلتبس مصطلح (نزلت) ونحوه بمصطلح: (تلا) أو (قرأ)، فيريد الراوي بذلك غالبًا التلاوة إلا أن تدل قرينةٌ على النزول(٣):

مثاله: ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: مَرَّ يهوديٌّ بالنبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ: «يا يهودي، حدثنا»، فقال: كيف تقول -يا أبا القاسم- إذا وضع الله السماوات على ذه، والأرضَ على ذه، والماءَ على ذه، والجبالَ على ذه، وسائر الخلق على ذه؟ -وأشار أبو جعفر مُحَمَّد بن الصلت بحنصره أولًا، ثم تابع حتى بلغ الإبهام- فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٦٧](٤)، فعبّر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن ذلك بقوله: فأنزل، بينما عبد الله بن مسعود ﵁، قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا مُحَمَّد، إنا نجد أن الله ﷻ يجعل السماواتِ على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجرَ على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، تصديقًا لقول الحبر، ثم (قرأ) رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧](٥)، فعبّر عن ذلك

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٤٢٧)، الحاكم في المستدرك (٨٤٨٣)، وقال:" «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله:" فيه انقطاع، مُحَمَّد لم يسمع من عائشة ﵂". مختصر تلخيص الذهبي (٧/ ٣٣٤١)، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (٧/٧٢٢).

(٢) مناهل العرفان علوم القرآن (١/١١٣).

(٣) الإتقان (١/٩٩).

(٤) أحمد (٢٢٦٧) وقال الأرناؤوط: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف... وأخرجه الترمذي، والطبري من طريق مُحَمَّد بن الصلت، عن أبي كدينة، بهذا الإسناد"، الترمذي (٣٢٤٠) واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وقال الألباني في كتاب السنة لابن أبي عاصم (٥٤٥) "إسناده ضعيف، ورجاله ثقات".

(٥) البخاري (٤٨١١).

بالقراءة، وفي رواية للبخاري: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُشْرِكُونَ﴾[١]، فجعله قولاً، ويؤكد لك ذلك أن الآية اشتهر بأنها مكيةٌ؛ إذ سورتها مكية.

فكيف نتعامل مع هذه الألفاظ في الروايات؟

فإما أن يكون معنى كلمة (نزل) في الرواية الأولى: قرأ كما في الرواية الثانية، وإما أن تكون الآية نزلت مرتين: في مكة ثم في المدينة، ولعل الاحتمال الأول أقوى من حيث الترجيح للنزول التاريخي المعروف، وهذا يدل على ضرورة إمعان النظر في مصطلحات الصحابة ﷺ، وفي هذه القاعدة قال الشيخ الطالب –وفقه الله–:

ثُمَّ اصطلاحُ "نَزَلَتْ" مَعَ " قَرا" ثُمَّ "تَلاَ" وشِبْهِ ذَيْنِ قَدْ يُرَى

فَيَقْصِدُ الرَّاوي التِّلاوَةَ إلَى قَرِينَةٍ دلَّتْ عَلى غَيْرِ التِّلا

قاعدة: قد يكون النزول سابقًا على الحكم[٢]:

وهذا يعني أن الحكم ليس سببًا للنزول، ولكن الله تعالى يخبرنا بأمرٍ غيبي على سبيل الإعجاز.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤]؛ فإنه يستدل بها على زكاة الفطر كما في تفسير ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيره[٣]، وورد فيها حديث مرفوع، ولكن هذا التفسير فيه إشكال ذكره البغوي رحمه الله، فقال: "وقال بعضهم: لا أدري ما وجه هذا التأويل؟ لأن هذه السورة مكية، ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة فطر، قال الشيخ الإمام محيي السنة: يجوز أن يكون النزول سابقًا على الحكم، كما قال: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد:٢]، فالسورة مكية، وظهر أثر الحل يوم الفتح، حتى قال ﷺ: «أحلت لي ساعة من نهار»، وكذلك نزل بمكة: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر:٤٥] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كنت لا أدري أي جمع يهزم، فلما كان يوم بدر رأيت النبي ﷺ يثب في الدرع، ويقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾»[٤].

"وقال ابن الحصار رحمه الله: ذكر الله عز وجل الزكاة في السور المكيات كثيرًا" وابن الحصار رحمه الله يعني: فلماذا ذكر الله عز وجل الزكاة في مكة ولم يكن قد فرضت عليهم، ولا حددت مقاديرها؟

ثم أجاب على ذلك فقال: "تصريحًا وتعريضًا بأن الله عز وجل سينجز وعده لرسوله ﷺ، ويقيم دينه، ويظهره حتى تفرض الصلاة والزكاة وسائر الشرائع، ولم تؤخذ الزكاة إلا بالمدينة بلا خلاف،

---

(١) البخاري (٧٥١٣).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/٣٢).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٥٩)، وضعفه الألباني، قال: "وهو مع وقفه ضعيف الإسناد جدًا، فإن أبا حماد الحنفي، واسمه مفضل بن صدقة صدقة قال النسائي: "متروك "، وقال ابن معين: "ليس بشيء". سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٢٧٦).

(٤) تفسير البغوي (ص: ٤٠٢).

وأورد من ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[الأنعام:١٤١]، وقوله في سورة المزمل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل:٢٠]..."[(١)].

قاعدة: قد يكون النزول متأخرًا عن الحكم[(٢)]:

مثل: آية الوضوء، فعن عائشة ﵂ قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة فأناخ النبي ﷺ... وحضرت الصبح، فالتُمِس الماء فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦] الآية. فقال أسيد بن حضير ﵁: «لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة لهم»[(٣)].

ويعلق ابن حجر ﵀ على الحديث، فيقول: "فالآية مدنيةٌ إجماعًا، وفرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلاة، قال ابن عبد البر ﵀: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهلٌ أو معاندٌ قال: والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به؛ ليكون فرضه متلوًّا بالتنزيل"[(٤)].

المبحث الخامس: أشهر كتب أسباب النزول

من أشهر كتب أسباب النزول:

أولاً: (أسباب نزول القرآن) للإمام علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، وهو أشهر كتب أسباب النزول.

ثانيًا: (العُجابُ في بيان الأسباب) لأمير المؤمنين في الحديث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

ثالثًا: (لباب النقول في أسباب النزول) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ).

رابعًا: (الصحيح المسند من أسباب النزول) للشيخ مقبل بن هادي الوادعي (ت١٤٢٢هـ). وهذه الكتب لعلماء قد مضوا رحمهم الله.

خامسًا: (الاستيعاب في بيان الأسباب) لسليم الهلالي ومُحَمَّد موسى آل نصر، وهو موسوعة علمية جامعة.

سادسًا: (المحرر في أسباب نزول القرآن في الكتب التسعة) للدكتور خالد المزيني، وهو رسالة دكتوراه.

سابعًا: (صحيح أسباب النزول) لإبراهيم مُحَمَّد العلي.

---

(١) الإتقان (١/ ١٠٧).

(٢) الإتقان (١/ ١٠٧).

(٣) البخاري (٤٦٠٨).

(٤) فتح الباري (١/٤٣٤).

ثامنًا: (الجامع في أسباب النزول) لحسن عبد المنعم شلبي.

أسئلة تقويمية:

س١: اذكر أنواع آيات القرآن من حيث النزول.

س٢: ما سبب التوسع في إيراد أسباب النزول؟

س٣: اذكر اصطلاحات سبب النزول المحتمَلة، والنصية. مع التمثيل لهذه الاصطلاحات.

س٤: ما الطرق الصحيحة لمعرفة السبب الحقيقي لنزول الآيات؟

س٥: هل يخصص سبب النزول العموم؟ دعِّم إجابتك بالأمثلة.

س٦: مثِّل بمثال يوضح قاعدة: صورة السبب قطعية الدخول في العام.

س٧: اذكر فوائد معرفة سبب النزول.

س٨: كيف تكون أسباب النزول دلائل على أن القرآن من عند الله؟

س٩: وضح بالمثال كيف تعين معرفة سبب النزول على فهم الآية.

س١٠: سبب النزول يدفعُ توهمَ الحصرِ. اذكر مثالًا يوضح ذلك.

س١١: اذكر أشهر كتب أسباب النزول.

س ١٢: اذكر بعض القواعد التي تتعلق بأسباب النزول.